









يشهد السيد مدير المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازلة, والسيد مدير مؤتمر تيبازلة الكولي للمالية الإسلامية بأن الأستاع (لة): 1. بوسفي الحمال

فكم شارك(ت) بمكاخلة موسومة بـ: الصكوك الإسلامية السيادية كاداة لتمويل مشاريع في المؤتمر الكولي: التنبية - التجربة السودانية نموذجا -

" نحو اطار تشريعي، قانوني وشرعي للصكوك في الجزائر"



تیبازة، پومی 10 و11 مارس 2021





ورقة بحثية مقدمة قصد المشاركة في مؤتمر تيبازة الدولي للمالية الإسلامية - الطبعة 03 تحت عنوان:

نحو إطار تشريعي، قانوين، وشرعي للصكوك في الجزائر يومي 10 و11 مارس 2021 الحور: الصكوك السيادية

عنوان المداخلة:

الصكوك الإسلامية السيادية كأداة لتمويل مشاريع التنمية -التجربة السودانية نموذجا-

الأستاذة: بولحبال أميرة

الرتبة: دكتوراه في العلوم الاقتصادية

المؤسسة: جامعة الجزائر 3

المخبر: مخبر دراسات في المالية الإسلامية والتنمية

الهاتف: 0551320423

البريد الإلكتروني: boulahbel.amira@gmail.com

الأستاذة: عروسي سميرة الرتبة: باحثة دكتوراه شعبة العلوم الاقتصادية

المؤسسة: جامعة الجزائر 3

المحبر: مخبر دراسات في المالية الإسلامية والتنمية الهاتف: 0655691579

البريد الإلكتروني: samira.aroussi@hotmail.com

الأستاذ: يوسفى كمال

الرتبة: دكتوراه في علوم التسيير

المؤسسة: حامعة محمد بوضياف بالمسيلة

الهاتف: 0665670806

البريد الإلكتروني:

yousfi_kamal@yahoo.com

الملخص:

الصكوك الإسلامية تعتبر من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في ظل الإهتمام العالمي بالتمويل الإسلامي، وفي ظل هذا الاهتمام برزت الصكوك الإسلامية السيادية كنوع من الأدوات المالية التي تساعد الدول والحكومات على تعبئة الموارد وتمويل المشاريع.

يهدف البحث إلى التعرف على تجربة السودان كنموذج في استخدام الصكوك الإسلامية السيادية لتمويل مشاريعها التنموية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الصكوك الإسلامية السيادية تمثل الحل الأنسب للدولة في تمويل مشاريعها، كونما تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، حيث تعتبر البديل القوي للسندات الربوية.

الكلمات المفتاحية :الصكوك الإسلامية، الصكوك السيادية، التمويل الإسلامي، تمويل مشاريع التنمية.

Abstract:

Islamic Sukuk is considered one of the most prominent Islamic financial engineering products that was able to find it a prominent position in light of the global interest in Islamic finance. In light of this interest, sovereign Islamic Sukuk emerged as a type of financial instrument that helps countries and governments to mobilize resources and finance projects.

The research aims to identify the Sudan's experience as a model in using sovereign Islamic Sukuk to finance its development projects. The study reached a set of results the most important of which are: Sovereign Islamic Sukuk represent the most appropriate solution for the state in financing its projects, as it is characterized by Sharia credibility and economic efficiency, as it is considered a strong alternative to usurious bonds.

Key words: Islamic Sukuk, Sovereign Sukuk, Islamic financing, Financing development projects.

تعتبر الصكوك الإسلامية واحدة من أهم الأدوات التي استحدثتها الهندسة المالية، حيث أنها تعبّر عن إضافة كبيرة لأدوات التمويل كونها تمتاز بقدرتها على توفير الاحتياجات الرسمية للدول وأداة تستعمل في السياسة الاقتصادية سواء التوسعية أو الانكماشية، دون تلافي دورها في إدارة السيولة للبنوك والشركات والحكومات، والأهم في كل هذه الميزات الهائلة أنها وسيلة تتبناها الحكومات من أجل أن تدعم احتياجات التنمية الاقتصادية ومتطلباتها، وذلك من خلال تجميع الأموال من حصيلة الاكتتاب في الصكوك نحو الاستثمار، ومن ثم توجيهها للاستثمار في القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة، والصكوك الإسلامية تعد أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاوائق والاشكالات التي تعترض طريقها.

فقد اكتست الصكوك الإسلامية السيادية أهمية بالغة لكونها أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة والتي شهدت انتشارا ونموا واسعا واستثنائيا في السنوات الأخيرة لكونها بدائل شرعية ناجحة للدول في تمويل مشاريعها، ولقد أثبتت التجربة العملية للصكوك الإسلامية نجاحا هائلا في بعض البلدان الإسلامية على غرار دولة السودان بعد استفادتها من المزايا التي توفرها الهندسة المالية، وانطلاقا مما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الصكوك الإسلامية السيادية في غويل مشاريع التنمية بالسودان؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول موضوعا محوريا، ألا وهو موضوع الصكوك الإسلامية السيادية، التي ازداد اهتمام الدول ها، حيث ألها تمثل الأداة المناسبة لتوفير السيولة المالية اللازمة لتمويل المشاريع الحكومية التنموية.

أهداف البحث:

هدف هذه الدراسة إلى إبراز:

- الأهمية الاقتصادية للصكوك الاسلامية.
- دور الصكوك الاسلامية السيادية كأداة تمويل لمشاريع التنمية.
- استعراض تجربة السودان في استخدام الصكوك لتمويل مشاريع التنمية.

هيكل البحث:

سيتم في دراستنا البحثية تناول المحاور التالية:

أولا: الإطار العام للصكوك الإسلامية.

ثانيا: الصكوك الإسلامية السيادية ودورها في التمويل.

ثالثا: تجربة السودان في تمويل المشاريع العامة بواسطة الصكوك الإسلامية السيادية.

أولا: الإطار العام للصكوك الإسلامية

تعتبر الصكوك مبتكرا ماليا إسلاميا تتزايد أهميته بمرور الوقت في مجالات متعددة ومختلفة، ونظرا للأهمية البالغة له سنتعرف عليه في هذا المحور:

1- مفهوم الصكوك الإسلامية:

الصكوك هي أداة مالية تصدرها الشركات والحكومات للحصول على تمويل مثلها بديل للأسهم والسندات ولكنها تتصف بضوابط شرعية لتوافقها مع الشريعة الإسلامية، ومصطلح الصكوك بذاته ليس مصطلح حديث فالصك اصطلاحاً هي ورقة مالية ويطلق على السهم صك ملكية والسند صك دائنية، ولكن مع ظهور أوراق مالية لها بعض صفات السندات ولكنها متوافقة مع الشريعة الإسلامية فأطلق عليها في البداية السندات الإسلامية إلى أن تم الاتفاق على تسميتها الصكوك أو صكوك الاستثمار تمييزاً لها عن الأوراق المالية الأخرى حتى ألها أصبحت باللغة الإنجليزية تعرف أيضاً بالصكوك "Sukuk" وأصبح مصطلح معترف به دوليا كأحد آليات التمويل، ويطلق على عملية إصدار الصكوك بـ "عملية التصكيك" وذلك تمييزا لها عن عملية التوريق التقليدية. أ

فقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 17 (صكوك الاستثمار) الصكوك على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله." 2

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه الأداة على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القِراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه." ³

وأضاف حول طبيعة الموجودات التي تمثلها الصكوك على أنها: " أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". كما حث المجمّع على تسمية هذه الأدوات الاستثمارية باسم صكوك المقارضة. 4

أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية عرف الصكوك على أنها: "مستندات (شهادات) تمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معيّن وفقا لأحكام الشريعة."⁵

فالصكوك عبارة عن أوراق مالية تثبت لصاحبها حقا شائعا في ملكية المال المراد استثماره في مشروع ما من أجل الحصول على الأرباح. كما لابد أن تلتزم هذه الصكوك بمبادئ التمويل والمعاملات في الفقه الإسلامي وهي:

- 1- عدم جواز التعامل بالفائدة (الربا).
 - 2- عدم جواز بيع الدين.
- 3- عدم جواز التعامل في الأنشطة المحرمة.
- 4- عدم حواز بيع الغرر والجهالة في المعاملات.
 - 5- تحريم المقامرة (الميسر).

2- أهمية الصكوك الإسلامية:

از دادت أهمية إصدار الصكوك الإسلامية نتيجة العديد من العوامل نذكر منها: 7

- إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي بما يسهم في امتصاص السيولة الزائدة، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها؟
- تساعد في تحسين ربحية المؤسسات المالية والشركات ومركزها المالي، وذلك لأن عمليات إصدار الصكوك الإسلامية تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتها؛
- تساعد الصكوك الإسلامية على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنه يطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق؛
 - تساهم الصكوك في جذب شريحة كبيرة من أصحاب رؤوس الأموال التي ترغب في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟
 - 8 تعمل على تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام؛
 - تساعد الصكوك الإسلامية في تطوير سوق المال من خلال طرح أوراق مالية قابلة للتداول. 9

-3 الجهات المختصة بالتصكيك وأطرافه:

◄ الجهات المختصة بالتصكيك: تتمثل الجهات المختصة بالتصكيك في:10

أ) القطاع العام:

يمكن إصدار الصكوك بكافة أنواعها من قبل مؤسسات حكومية سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، بمدف تمويل المشاريع الكبرى ذات النفع العام، مثل بناء الجسور، والموانئ، ومشاريع البنية التحتية....

ب) القطاع الخاص:

يمكن إصدار الصكوك بكافة أنواعهامن قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بهدف الحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع. ج) القطاع الخيري:

يمكن إصدار الصكوك بكافة أنواعها من قبل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح فقط، وإنما تهدف أيضا إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاحتماعية، مثل دور الأيتام، والمسنين، والمستشفيات الخيرية.

- ◄ أطراف التصكيك: تتمثل أطراف عملية التصكيك في العناصر التالية: 11
- 1) شركة المنشئ أو البادئ : وهي الجهة المالكة للأصول المراد تصكيكها، ودورها مالك الأصل، ثم بيعه إلى شركة التصكيك (s.p.v) لغرض استخدام السيولة في توسيع نشاطها (وهذا ما يطلق عليه التصكيك المهيكل)، ويمكن لشركة المنشئ أن تصدر الأوراق المالية لحسابها مباشر، بهدف استخدام حصيلة الإصدار في تمويل نشاطها (وهذا ما يطلق عليه التصكيك البسيط).
- 2) شركة ذات غرض خاص (s.p.v): وهي غالبا ما تكون الشركة المصدرة للصكوك، إذ تشتري هذه الشركة الأصول محل التصكيك من الشركة المنشئ لتتولى عملية إصدار الصكوك (التصكيك المهيكل)، وقد تكون وكيلة الإصدار عن الشركة المنشئ على أساس عقد الوكالة بالاستثمار.
- 3) شركة التصنيف الائتماني: فمن المعلوم أن القوانين المنظمة لعملية التصكيك تشترط ضرورة حصول الأصول محل التصكيك على شهادة بالتصنيف الائتمانية من قبل شركات التصنيف الائتمانية، وهي تمثل وكالات متخصصة، مثل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتمانية، ومقرها ماليزيا، ويتحدد دورها في تصنيف الإصدارات المالية التي تطرح في الأسواق المالية من حيث تحديد السعر العادل للصكوك المصدرة، وتحديد المخاطر التي تنطوي عليها، إضافة إلى تقويم كفاءة العميل.
- 4) وكيل الإصدار: هو الجهة التي تنوب عن المصدر في تولي عملية الإصدار، وتقوم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من دفع أقساط الإطفاء والعوائد المستحقة في مواعيدها مقابل أجر معين، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- 5) مدير الإصدار: هو الجهة التي تتولى رعاية حقوق حملة الصكوك ورقابة تنفيذ الإصدار مقابل أجر معين ويعلن عنه في نشرة الإصدار 6) أمين الإصدار: هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك، والإشراف على مدير الإصدار، ويحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر معين، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- 7) متعهد الدفع: هو الجهة التي تتعهد بالاكتتاب في باقي الصكوك التي لم يتم الاكتتاب بها، ويمكن أن تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها، شريطة أن يتم هذا الالتزام دون أجر ممن قدمه، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
 - 8) مدير الاستثمار: هو الجهة التي تقوم بأعمال الاستثمار، ويعين من قبل المصدر أو مدير الإصدار، ويعلن عنه في نشرة الإصدار.
- 9) الرقابة الشرعية: هي الجهة التي تقوم بدراسة هيكل الإصدار من الناحية الشرعية، إضافة إلى وضع المعايير الشرعية التي تضبط عملية التصكيك، وفي بعض الحالات تلزم وجود جهة تراقب مدى التزام جهة الإصدار، ومدير الاستثمار بالمعاير الشرعية.
- 10) حامل الصك أو المستثمر: هم المستثمرون الذين يشترون الصكوك المطروحة للاكتتاب العام في الأصول المصككة مقابل أن يستردوا أصل قيمة الصك والعائد عليه الناتج عن نشاط الأصول المصككة وقت الاستحقاق.

4- أنواع الصكوك الإسلامية:

تتميز الصكوك بتعدد أنواعها، فتتنوع تبعاً لاختلاف نوع الموجودات التي تمثلها، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود مجتمعة أو متفرقة، فتنوع وتعدد الصكوك الإسلامية يجعلها تلائم تمويل مختلف المشروعات والقطاعات، ويمكن تقسيم أنواعها على عدة اعتبارات نوجزها فيما يلي:

أ) حسب الآجال وطبيعتها الزمنية:

وتنقسم إلى :

- صكوك قصيرة الأجل: تكون مدتما ثلاث أشهر أو ستة أشهر أو سنة كأقصى تقدير.
 - صكوك متوسطة الأجل: عادة ما تكون بين السنة والخمس سنوات.
 - صكوك طويلة الأجل: تكون مدتما أكثر من خمس سنوات وقد تصل إلى 25 سنة.

إلى جانب التصنيف السابق يمكن أن تصنف الصكوك الإسلامية على اعتبار طبيعة المدة الزمنية إلى:

- صكوك محددة الأجل: بأن تكون المدة محددة في نشرة الإصدار كالصكوك قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.
- صكوك متناقصة المدة: حيث يتم إصدارها مع اشتراط استرداد جزء من قيمة الصك سنوياً، إضافة إلى حصة من الربح المتحقق، وهي مشابحة للمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).
- صكوك متزايدة المدة: وتصدر هذه الصكوك بصفة عادية إلا أن العائد المتحقق يتم إعادة استثماره، وبالتالي فإن مدة هذه الصكوك في تزايد مستمر.
 - صكوك دائمة: بمعنى أن يكون الاستثمار متسما بالاستمرارية، وهي لا تختلف عن الأسهم في الشركات من حيث المدة. ب) حسب الصيغة:

يعد هذا التصنيف الأكثر استعمالا حيث يتم تعريف وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة العقود التي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية، وتتمثل في:

1) صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

2) صكوك ملكية المنافع: هناك أربع أنواع من صكوك ملكية المنافع، تتمثل في:

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:
- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إحارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. وتعتمد هذه الصكوك على عين في ملك وحيازة صاحبها.
- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتما واستيفاء أجرتما من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. وتختلف هذه الصكوك عن سابقتها حيث أن العين هنا مستأجرة من مالكها، ومصدر الصكوك هنا ليس المالك الأصلى وإنما المستأجر الذي هي في حيازته.

- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك. أما الذي يميز هذا النوع من الصكوك أن العين موصوفة فقط بمواصفات تنفى الجهالة، ويخضع هذا النوع لضوابط تداول تختلف عن النوع الأول.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- 3) صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك، فهي قائمة على عقد السلم.
- 4) صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك، فهي تمثل المبلغ المقدم للصانع.
- 5) صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، وصكوك المرابحة تحتوي على مداينة بعد تسليم السلعة محل عقد المرابحة للعميل الآمر بالشراء.
- 6) صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار، والمقصود هنا الصكوك التي تتعدد فيها الأطراف، حيث يكون الطرف الأول حملة الصكوك والطرف الثاني حسب نوع الصكوك.
- 7) صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد، وهي صكوك تتعلق بالمجال الفلاحي حيث يقدم أحد الأطراف الأرض ليتم زراعتها برأس المال المكون من حصيلة الصكوك، وتكون الحصة المتفق عليها في العقد حصة مشاعا من محصول الأرض.
- 8) صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك تكون مشاعاً محصول الأرض، وتعد هذه الصكوك بمثابة النفقات التي تصرف على خدمات السقي والتقليب...
- 9) صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس حسب الاتفاق وما هو منصوص عليه في العقد. 10) صكوك وقفية: وهي وثائق متساوية القيمة نتجت من تجزئة المال المطلوب لإنشاء وقف جديد توثقها حجج وقفية نمطية يحدد مضمونها في نشرة الإصدار ويتم استدعاء المحسنون للاكتتاب بها، ويقصد بالاكتتاب هنا أن يحدد المحسن مقدار المال الذي يريد أن يتبرر به في وجه مسمى من وجوه البر الذي تحدده نشرة الاكتتاب وذلك عن طريق تعيين عدد الصكوك الوقفية الخيرية التي يرغب التبرر بها. ويمكن أن يكون الأصل الوقفي مُغِّلٌ لمنفعة مجانية كالمساجد والمستشفيات.

ج_) حسب القطاع:

يمكن أن نميز الصكوك الإسلامية أيضا حسب القطاعات التي تستهدفها:

- القطاع الزراعي: كصكوك المزارعة وصكوك المغارسة وصكوك المساقات.
 - القطاع التجاري: كصكوك المضاربة وصكوك المرابحة، وصكوك السلم.
 - القطاع الصناعي: كصكوك الاستصناع.

د) حسب الموجودات:

وهنا يقسم هذا الاعتبار إلى قسمين:

- الصكوك القائمة على الموجودات: تصدر هذه الصكوك الإسلامية بعدم تضمنها الخاصية السابقة، بمعنى أن حملة الصكوك وفي حالة وجود تعثر من قبل الجهة المصدرة، لا يستطيعون النفاذ إلى هذه الموجودات لأنهم لا يملكونها قانونيا. وتنقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث أنواع: 14
 - صكوك الديون: وهي التي تصدر وفق عقود تثبت بما الديون في الذمم كعقد البيع بثمن آجل (مثل المرابحة) .
 - صكوك المبنية على الحصة الشائعة: وهي التي تصدر وفق عقود مشاركة (مثل المضاربة).
 - صكوك الإجارة : وهي التي تصدر وفق عقود الإجارة (مثل الإجارة المنتهية بالتمليك).
- الصكوك المدعومة بالموجودات: تتضمن الأصول المدعومة بالموجودات انتقال ملكية هذه الموجودات إلى حملة الصكوك الإسلامية، بمعنى امتلاكهم الحق في النفاذ إلى موجودات الصكوك وبيعها في حالة حدوث حالة تعثر من جهة الإصدار.

٥) حسب التخصيص:

ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية على هذا الاعتبار إلى قسمين:

- صكوك عامة: وهي الصكوك الإسلامية التي تستغل حصيلة الاكتتاب فيها في جميع الاستثمارات المشروعة، كالصكوك التي تصدر بغرض الاستثمار لكن لا تحدد طبيعة هذا الاستثمار وإنما يبقى مفتوح.
 - صكوك مخصصة: وهي الصكوك الإسلامية التي يكون الغرض من الاكتتاب فيها محدداً على وجه الخصوص. 15

و) حسب الجهة المصدرة:

تنقسم الصكوك الإسلامية حسب الجهة المصدرة إلى: 16

- الصكوك السيادية: هذا النوع من الصكوك تقوم الحكومة بإصداره نتيجة عدم توفر السيولة الكافية لأغراض معينة.
- صكوك الشركات: هذا النوع من الصكوك تقوم الشركات بإصداره سواء كانت حكومية أو شركات خاصة، والغرض منها توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل، وهي تتنوع فنجد منها صكوك المشاركة في الربح وصكوك المضاربة المطلقة والمقيدة...
- الصكوك المصرفية: تتنوع الصكوك التي تصدرها المصارف الإسلامية باختلاف الغرض من هذا الإصدار، فهناك صكوك تصدر بغية تمويل العمليات الاستثمارية وأخرى تصدر لصالح الغير وتكون هذه المصارف المسؤولة عن عمليات الاكتتاب وإدارتها.

ثانيا: الصكوك الإسلامية السيادية ودورها في التمويل

1 مفهوم الصكوك الإسلامية السيادية وأنواعها:

الصكوك الإسلامية السيادية تعرف بأنها عبارة عن: "سندات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة (المستفيد من الصكوك) تمثلها أو تنوب عنها وزارة المالية وتقوم على أساس شرعي ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة وخارجها."

فالصكوك السيادية هي الصكوك التي تصدرها الحكومات وتستخدم حصيلتها في توفير السلع والخدمات العامة وفي استغلال الموارد الطبيعية، كما تستخدمها الدولة كوسيلة من وسائل تعبئة المدخرات والعمل على تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات طبقاً لبرنامج التنمية.

تتميز الصكوك الإسلامية بما يلي: 19

- تمثل أصولاً عينية أو خدمات أو منافع قائمة عند التأسيس، أو موصوفة في الذمة.
- التعامل بالصكوك الإسلامية السيادية مرتبط بالضوابط الشرعية سواء من حيث الإصدار أو التداول أو الإطفاء.
- المشاركة في الأرباح والخسائر، حيث لا يتم توزيع الأرباح إلا بعد سلامة رأس المال مثل صكوك المشاركة والمضاربة.
- خفض تكلفة التمويل وتدني المخاطرة من المميزات التي يحصل عليها مصدر الصكوك، فصكوك المشاركة لا تشكل عبئاً على الموازنة العامة في حالة خسارة المشروع العام، لأن الخسارة تتحملها المشروعات بخلاف السندات تماما التي تتكبد الموازنة العامة صرف عوائدها.

◄ أنواع الصكوك السياديّة: يتم تصنيف هذه الصكوك إلى: 20

*صكوك محليّة: وهي التي تصدر بالعملة المحليّة للبلد وتكتفي باستيفاء المعايير المحليّة لإصدار الصّكوك.

*صكوك دوليّة: وهي التي تصدر بعملة دوليّة رائجة كالدولار، وتطرح في الأسواق الدولية، ويكون باب الاكتتاب فيها مفتوح لكافة الجنسيات وفق اشتراطات صارمة؛ خاصّة تلك المتعلّقة بمتطلّبات التّصنيف الائتماني.

لقد شهدت السّاحة الاقتصاديّة والماليّة نموا نوعيّا وكميّا متسارعا للصّكوك السياديّة بجميع أنواعها، فأمّا من حيث التطوّر النّنوعيّ، فمن المعلوم أنّ الصكوك الإسلامية، ثمّ تطورت الأنواع بعد ذلك حتى وصلت إلى أربعة عشر نوعا من الصكوك.

وقد عرفت الصّكوك السياديّة تناميا ملحوظا بعد الأزمة الماليّة العالميّة لسنة 2008، حيث أصبحت الغلبة لها على حساب صكوك الشّركات؛ سواء المحليّة منها أو الدّوليّة، خاصّة بعد أن أكد صندوق النقد الدولي مرة أخرى في يوليو 2008 على أهمية الصكوك الإسلامية السيادية، وعلى أنّ الصكوك تلقى اهتماما أكثر سواء من البلدان المسلمة أو غير المسلمة.

2- دور الصّكوك الإسلامية السياديّة في تمويل مشاريع التنمية:

يمكن للصّكوك الإسلامية السياديّة أن تلعب دورا مهمّا في تمويل مشاريع التّنمية، نظرا لقدرها على تحصيل السيولة اللازمة لتوسيع المشاريع، وذلك بتصكيك موجودات الحكومات وعرضها في السّوق لجذب المدّخرات قصد تمويل المشروعات التي تعجز الدّولة عن تمويل عملية توسعتها، ولقدرها أيضا على تجميع رؤوس أموال لتمويل مختلف المشاريع الجديدة وذلك عن طريق طرح صكوك لهذه المشاريع وفق صيغ التّمويل الإسلاميّة المتعدّدة والمتنوّعة، حيث تكون حصيلة الاكتتاب هي رأس مال المشروع الجديد. 22

- ويمكننا إبراز هذا الدور من خلال النقاط التالية:²³
- تحصيل الموارد الماليّة اللازمة لتمويل المشاريع الكبرى: فهي قادرة على تحصيل موارد ماليّة كبيرة نظرا لتنوّعها من حيث الصّيغة التّمويليّة ومن حيث الأجل، ولكونما تمثّل أصولا حقيقيّة قابلة للتّداول.
- تمويل المشاريع الاستثماريّة المختلفة: وهذا نظرا للتّنوّع الذي تمتاز به، حيث بإمكانها تمويل المشاريع التجارية عن طريق صكوك المرابحة، ومشاريع المقاولات عن طريق صكوك الاستصناع، بحيث لصد بأنها توفر الأداة المناسبة لكل عملية استثمار.
- تمويل مشاريع البنى التحتية الكبرى: فقد تعجز بعض الدول عن تمويل إنشاء بعض المشاريع الكبرى كالموانئ والمطارات والطّرق والسّدود وغيرها، وهي لا تريد اللّجوء إلى الاستدانة الخارجيّة ولا إلى السّندات التّقليديّة لتمويل تلك المشاريع، فتكون الصكوك حينئذ هي البديل المناسب، خاصة صكوك الإجارة بمختلف أشكالها، والتي أثبتت قدرتها على تمويل عديد البنى التحتية في الكثير من الدول الإسلامية.

فالصكوك السيادية قد تمثل خصخصة مؤقتة للمشاريع أي ملكية لأجل، وهو وسيلة منطقية وعملية للحفاظ على المؤسسات الوطنية الإنتاجية ولإنقاذ المشاريع والمؤسسات بدل خصخصتها.

2- مزايا التمويل عبر الصكوك السيادية:

يتميز تمويل مشاريع الدولة عن طريق الصكوك الإسلامية السيادية بما يلي: 24

- يعد هذا النوع من التمويل تمويلا غير تضخمي ومستقر عن طريق توفير موارد حقيقية كما يساهم في تمويل التنمية في المدى القصير والمتوسط ، ويساعد في تشجيع الاستثمار وتطوير وتنشيط أسواق رأس المال المحلية.
- تعطي أرباح شبه ثابتة لفترات معينة (حسب فترة الاصدار) كما أنه يساعد على التخطيط للأرباح الناشئة مستقبلاً. كما أن أرباحها تسدد كل ستة أشهر، وهي مدرجة في السوق ويمكن تداولها في أي وقت.
- تقبل هذه الصكوك كضمان من الدرجة الأولى مقابل التمويل الممنوح من الجهاز المصرفي، وهي تستخدم ضمن أدوات الاقتصاد المختلفة (السياسات النقدية والمالية) كما أنها استثمار مأمون ذو مخاطر قليلة ومضمون بواسطة البنوك المركزية. تتناسب تكلفة التمويل مع آليات السوق ويعتبر حملة الصكوك مساهمين في تمويل المشروعات التنموية الاستراتيجية.

-3 أسباب اعتماد الدول على الصكوك الإسلامية:

- تعود أسباب زيادة الإعتماد على الصكوك الإسلامية والتوسع في إصدارها بصورة متزايدة لتمويل المشروعات التنموية لعدة أسباب منها: 25
- توسيع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي تواكب إحتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات.
- الـــدعم الحكـــومي ســــواء بالتشـــجيع مـــن خــــلال القـــوانين المنظمـــة للصـــكوك الإســــلامية أو مـــن خــــلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية والمساهمة فــــى تغطيتهـــا وذلك لكونها أحد أدوات تطوير أسواق المال بهذه الدولة.
 - زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط.
 - تراكم الفوائض النقدية العربية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

- زيادة حجم الطلب على الصكوك الإسلامية نتيجة لنموها بمعدلات تتجاوز 45% سنويا.
- وحود الضوابط الشرعية والمحاسبية والممارسات ذات الطبيعة المنمطة التي تنظم إصدار هذه الصكوك والتعامل فيها (معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).
- وحرود القرانين التي تروطر لصناعة التصكيك وبالأخص في البلدان التي بها بورصات تتعامل في أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- زيادة الإحتياج لرأس المال الكثيف لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبترول والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري الكبرى.
- حقق ـــ تجرب ـــ المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة نسبيا مقارنة بالأدوات المالية الأخرى.
- وحرود هيئات رقابة شرعية ضمن هيكلية إصدار هذه الصكوك تضمن سلامة إجراءتها بما يتوافق ومصالح المستثمرين فيها.
- زيادة حجم الإصدارات مرن الصكوك الإسالامية يروفر أدوات مهمة لإدارة السيولة ودعم الربحية للمؤسسات سواء المصرفية أو الاقتصادية المتعاملة في هذه الصكوك.
 - دخول بلدان غير إسلامية في ســوق إصــدارات الصــكوك الإســـلامية.
- نجاح النموذج الماليزي كأكبر داعم لحركة الصكوك الإسلامية، حيث يمثل هالماليزي كأكبر داعم لحركة السلامية في العالم.
- إمكانية استخدام هذه الصكوك في تمويل الإنفاق الإجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية.
- تنامى الوعي المالي في أوساط المستثمرين سواء على مستوى الشركات او الأفراد بسبب سرعة وتيرة الإتصال بين الأسواق المالية العربية والدولية إضافة إلى عوامل العولمة المالية وضعف القيود أمام حركة الأموال. كل هذه العوامل أسهمت في تكوين وعي مالي مناسب في الأوساط العربية والإسلامية مسن شائه أن يسرع مسن استجابة المستثمرين لموجات عمليات التصكيك بصورة مناسبة.
 - توفر الموجودات الجاذبة للمستثمرين والقابلة للتصكيك.
- وجـود المؤسسات الماليـة الوسـيطة القـادرة علـى القيـام بأعمـال التصـكيك، إلـى جانـب تـوفر المكاتب التي تقدم خدمات المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية والفنية اللازمة.

ثالثا: تجربة السودان في تمويل المشاريع العامة بواسطة الصكوك الإسلامية السيادية

تعتبر تجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان تجربة رائدة ومتميزة، خاصة في مجال صناعة الصكوك السيادية، أين قامت بإصدارها بأشكالها المختلفة من أجل تمويل خططها التنموية، وتكون كفيلة بتحقيق أهداف سياسات البلد الكلية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. فقد استطاع بنك السودان المركزي وبالتعاون والتنسيق التام مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن يبتكر بعض الأدوات المالية المعتمدة على القواعد الشرعية الإسلامية.

بما أن بنك السودان المركزي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لا يتعاملان بالمتاجرة في الأوراق المالية مع الجمهور مباشرة فقد تم إنشاء شركة السودان للخدمات المالية لتقوم بهذا الدور بعد أن تنازلت كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي من أصولها في البنوك المملوكة لهما كليا أو جزئيا لصالح الشركة، وأصبحت الشركة مملوكة بنسبة 99 % لبنك السودان المركزي و1% لوزارة المالية.

دور شركة السودان للخدمات المالية في صناعة الأوراق المالية متعلق بإصدار وإدارة الصكوك السيادية المساهمة في المشروعات التنموية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والمساعدة في إدارة السيولة على المستوى القومي وسد عجز الموازنة العامة.²⁶

1- أنواع الصكوك الإسلامية السيادية الصادرة في السودان:

قامت شركة السودان للخدمات المالية منذ إنشائها بإصدار العديد من الصكوك السيادية ساهمت في تمويل مشاريع الدولة، تمثلت في:

◄ شهادات المشاركة الحكومية (شهامة):

هي عبارة عن صكوك تقوم على أساس صيغة المشاركة تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان ويتم تسويقها عبر شركة السودان للخدمات المالية المحدودة وشركات الوكالة المعتمدة.

وتهدف شهادات "شهامة" إلى تحقيق الآتي:

- استقطاب المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار.
- توفير أداة إسلامية شرعية لبنك السودان المركزي لإدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي وانفاذ السياسات المالية وسد عجز الموازنة.
 - تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية.
- تحقيق عائد مجز للمستثمرين من خلال مشاركتهم في مكون الشراكة الذي يحتوي على أكثر الشركات كفاءة وذات أداء مالي وإداري عال.
- تمكين وزارة المالية من الإستدانة من موارد مالية حقيقية غير تضخمية مما يقلل من اعتمادها على الاستدانة من بنك السودان المركزي.

أما آلية عمل شهادات "شهامة" فتنبني العلاقة فيها كالآتي:

- المستثمرون (المصارف، المؤسسات المالية والشركات، الصناديق والأفراد).
 - الشركة (مدير الصندوق).
 - وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وهي الجهة المالكة لمكون الشراكة.

تنبني العلاقة بين المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتقديم المشورة المالية الشرعية وتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة للشراكة. كما تقوم الشركة بتسويق الشهادات المصدرة من الوزارة وإدارتما مقابل عمولة قدرها 7% يتم تحصيلها من الوزارة.

يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة. أما العائد فيتحدد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة. لا يجوز للمستثمر سحب رأس ماله أو أي جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق ولكن له حق تداوله في سوق الخرطوم للأوراق المالية وأي أسواق مالية أخرى تدرج فيها هذه الشهادات.

قامت وزارة المالية والاقتصاد السودانية في 8 ماي 1999 بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق شركة السودان للخدمات المالية. وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكوّن الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات. وقد فوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضًا غير قابل للنقض أو الإلغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية اتجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة. انتهى العمل بهذه الشهادات في عام 2017.

◄ شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

هذه الشهادات تعرف بأنها شهادات مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان المركزي في ملكيته لأسهمه بالبنوك التجارية، وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان المركزي وتحديد قيمتها ومن ثم تجزئتها إلى شهادات مشاركة بقيم متساوية، حيث يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة ويتحدد العائد على الصكوك وفق الأداء المالي لمكون الشراكة. هدفت شهادات (شمم) إلى:

- -إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي.
- منح البنوك فرصة استثمار فوائضها لآجال قصيرة.
- أما آلية عمل شهادات "شمم" فتنبني العلاقة فيها وفقاً للآتي:
 - المستثمرون (المصارف).
 - الشركة (مدير الصندوق).
- بنك السودان المركزي (المالك لمكون الشراكة والجهة المستفيدة من هذه الشهادات في إدارة السيولة).

تنبني العلاقة بين المستثمرين والشركة على قيام الشركة بتمليك المستثمرين المعلومات المرتبطة بالأداء المالي للأصول المكونة لصندوق الشراكة، حيث تنشئ الشركة الصندوق نيابة عن بنك السودان المركزي ويوضع تحت إدارتها بغرض إصدار الصكوك. يمثل الصك بعد استثماره موجودات قائمة وحقيقية لمكون الشراكة.

بدأ العمل بهذه الشهادة في عام 2002 وانتهى العمل بما في عام 2004.

◄ صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

يتم إصدار هذه الصكوك على صيغة المضاربة وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبادئ الشرع الإسلامي وتصدرها وزارة المالية والتخطيط القتصادي وتتم إدارتما وتسويقها في السوق الأولية عبر شركة السودان للخدمات المالية وشركات الوساطة المالية المعتمدة، وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في تمويل مشروعات البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في واليات السودان المختلفة.

تهدف صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

- تجميع المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الاستثمار.
- إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوح.

- تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية.
- توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية.
 - تقليل الآثار التضحمية وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة.

أما آلية عمل "صرح"فتنبني العلاقة فيها على ثلاثة أطراف:

- حملة الصكوك (أرباب المال).
- شركة السودان للخدمات المالية (المضارب).
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني (الجهة الطالبة للتمويل).

تقوم العلاقة بين حملة الصكوك وشركة السودان للخدمات المالية على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الوزارة والشركة على أساس عقود صيغ التمويل الإسلامية. بدأ العمل بإصدار صكوك الاستثمار الحكومية (صرح) في عام 2003م ويجري العمل في إصدارها حتى يومنا هذا.

◄ شهادات إجارة بنك السودان المركزي (شهاب):

يتم إصدار هذه الشهادات على صيغة الإجارة ويتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك التجارية، وتهدف شهادات "شهاب" إلى إصدار صكوك بغرض تمكين بنك السودان المركزي من إدارة السيولة داخل الجهاز المصرفي والاقتصاد الوطني وتوفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين.

أما آلية عمل شهادات "شهامة" فتنبني العلاقة فيها على ثلاثة أطراف:

- المستثمرين.
- الشركة (الوكيل المؤجر).
- البنك وهو البائع للأصل والمستأجر له.

تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة الشرعي، وبين الشركة (الوكيل) والبنك على أساس شراء الأصل وتأجيره له (إجارة العين لمن باعها) المجازة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.

بدأ العمل في إصدار شهادات إجارة البنك المركزي في عام 2005 وانتهى العمل بما في عام 2014.

◄ شهادات الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبية (شموخ):

شهادات "شموخ" تمنح المستثمرين الفرصة في الاستثمار في صندوق تمويل استيراد سلع استراتيجية وفقاً لصيغ التمويل الإسالمي، وقد تم إصدارها في أكتوبر 2009 وانتهى العمل بها في أكتوبر 2010.

تهدف شهادات "شموخ" إلى تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبي وتحقيق عائد مجزي للمستثمرين بالعملة الأجنبية.

أما آلية عمل شهادات "شموخ" فتنبيني العلاقة فيها على الأطراف التالية:

- المستثمرين (حملة الشهادات الاستثمارية).
 - الشركة (المضارب).
- الوحدات بالجهاز المصرفي وهي الجهة المستفيدة من التمويل.

تقوم العلاقة بين حملة الشهادات الاستثمارية والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي، والعلاقة بين الشركة والوحدات بالجهاز المصرفي على أساس المضاربة المقيدة بغرض تمويل استيراد سلع وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية.

◄ شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة):

والتي يتم إصدارها على صيغة الإحارة الإسلامية بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها.

تمدف شهادات "شامة" إلى إصدار صكوك بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول المصفاة وعرضها للمستثمرين وزيادة عرض الأوراق المالية المسجلة بسوق الخرطوم للأوراق المالية من خلال إضافة ورقة مالية جديدة بالإضافة إلى توفير موارد مناسبة للدولة وكذلك لتطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

بدأ العمل بشهادات "شامة" في عام 2010 ويجري العمل بما حتى يومنا.

أما آلية عمل شهادات "شامة" فتقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

- المستثمرين.
 - الشركة.
- الوزارة وهي البائع للأصل والمستأجر له إحارة تشغيلية.

حيث تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد الوكالة بأجر، وبين الشركة (الوكيل) والوزارة على أساس شراء الأصل منها و تأجيره لها.

◄ شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء (نور):

هذه الشهادات عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيدة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه.

تهدف شهادات نور إلى إصدار صكوك بغرض توفير فرص استثمارية تحقق ربحاً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول الشركة السودانية لنقل الكهرباء وعرضها للمستثمرين بالإضافة إلى توفير موارد نقد أجنبي مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

بدأ العمل في شهادات "نور" في عام 2012 وانتهى العمل بما في عام 2013.

أما آلية عمل شهادات "نور" فتقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

- المستثمرين (رب المال).
 - الشركة (المضارب).
- وزارة المالية وهي البائع للأصل والمستأجر له إجارة تشغيلية.

حيث تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة المقيدة وبين الشركة (المضارب والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

◄ شهادات إجارة أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء (شاشة):

هذه الشهادات عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيه.

يهدف الصندوق إلى إصدار صكوك بغرض توفير فرص استثمارية تحقق عائداً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول الشركة السودانية لتوزيع الكهرباء وعرضها للمستثمرين وتوفير موارد للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

أما آلية عمل شهادات "شاشة" فتقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

- المستثمرين.
 - الشركة.
- وزارة المالية وهي البائع للأصل والمستأجر له إحارة تشغيلية.

حيث تكيف العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة، وبين الشركة (المضاربة) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

◄ شهادات إجارة أصول برج وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي (برج):

هذه الشهادات عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل أنشئ بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة لتوظيفها لشراء أصول برج وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين. قدف شهادات "برج" لتحقيق الآبي:

- إصدار صكوك بغرض توفير فرص استثمارية تحقق عائداً لحملة هذه الصكوك بتصكيك أصول برج وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي وعرضها للمستثمرين.
 - توفير موارد مناسبة للدولة بجانب تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية في البلاد.

أما آلية عمل شهادات "برج" فتقوم العلاقات التعاقدية بين الأطراف الآتية:

- المستثمرين.
 - الشركة.
- وزارة المالية وهي البائع للأصل والمستأجر له بإجارة تشغيلية.

تكيف العلاقات بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة، وبين الشركة (المضارب) والوزارة على أساس شراء الأصل منها وتأجيره لها.

2- الرقابة على الصكوك الإسلامية السيادية السودانية:

تلعب الهيئة العليا للرقابة الشرعية دورا رئيسيا وأساسيا في إصدار الصكوك الإسلامية في السودان، بحيث لا يتم إصدار الصكوك والشهادات وطرحها في السوق إلا بعد اعتماد الهيئة لها واحازتها بعد عدة مناقشات ومراجعات. يبدأ دور الهيئة منذ التفكير في إصدار الورقة المالية مرورا بدراستها وتصنيفها الشرعي وتكييفها تحت أحد العقود الإسلامية المعروفة مثل المشاركة أو المضاربة...، ولا يقتصر دور الهيئة العليا للرقابة الشرعية على هذا فحسب وإنما تراجع نشرة الإصدار الوافية والمفصلة لكي يتم الوقوف على حجم المخاطر ومؤشرات الجدوى الفنية والإدارية والجهات المحايدة لمراعاة حقوق حاملي الصكوك.

فالصكوك والإصدارات المالية الاسلامية لا تصدر إلا بعد الدراسة الوافية واالقرار من الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك والمؤسسات المالية الأخرى. كما أن الصكوك السيادية لا تصدر أيضا إلا بعد استكمال شروط المراجعة والمراقبة من الهيئة العليا للرقابة الشرعية. أضف إلى ذلك أن الشركة التي تتولى إصدار الصكوك بالنيابة عن الدولة (شركة السودان للخدمات المالية) لديها هيئة رقابة شرعية تراجع الصكوك قبل صدورها، وعلى هذا الأساس فإن عملية إصدار الصكوك الإسلامية تخضع لرقابة شرعية أولية ولهائية. كما أن الصك لا يصدر إلا بعد إعداد نشرة وافية للإصدار وبها اقرار من الهيئة الشرعية للجهة المصدرة. ووفقا لهذا الدور الهام للهيئة العليا للرقابة الشرعية فإن قانون انشاءها نص على أن يكون أعضاؤها من علماء الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى مستشارين اقتصاديين، وبذلك فإن الصكوك تكتسب قوتما من قوة وكفاءة مؤهلات الهيئة المصدرة لها.

كما أن الهيئة الشرعية قد أصدرت الآن مجموعة من المراشد الفقهية المفصلة لضمان تطبيق الصيغ الإسلامية بطريقة صحيحة خالية ومتسقة مع قواعد الشريعة الإسلامية، تتمثل تلك المراشد في:

- المرشد الفقهي لبيع المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.
 - المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي.
- المرشد الفقهي للاستصناع والاستصناع الموازي.
 - المرشد الفقهي للمضاربة.
- المرشد الفقهي لصيغ المشاركة والمشاركة المتناقصة.

لا يقتصر دور الهيئة العليا والبنك المركزي على إصدار المراشد وإعلان الصيغ فحسب وإنما يمتد إلى مراقبة عمليات تنفيذ التمويل عبر هذه الصيغ عن طريق الرقابة الميدانية عبر التفتيش المصرفي وعبر الرواجع، ومن خلال المراقب الشرعي الذي فرض البنك المركزي على المصارف التجارية تعيينه لمراجعة عقود هذه المعاملات والتنبيه للأخطاء المصاحبة للتنفيذ، كما ألزم البنك المركزي البنوك بتكوين هيئات الرقابة الشرعية لديها لإكمال حلقة التدقيق ويعتبر تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك -والذي يفيد بتقيد البنك بأحكام الشريعة في تنفيذ جميع معاملاته- أحد التقارير الهامة والمكملة للتقارير الختامية للبنك شأنه في ذلك شأن تقرير المراجع الخارجي.

عملًا بمبدأ الثواب والعقاب أصدر البنك المركزي لائحة الجزاءات الإدارية والمالية التي يتم عبرها محاسبة البنوك للمخالفات للتوجيهات الصادرة منه والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى إلغاء رخصة البنك فضلاً عن حظر كبار الموظفين من العمل في الجهاز المصرفي. كما أن هنالك لجنة إصدارات صكوك التمويل منشأة بقرار من وزير المالية تعمل على مراجعة ومراقبة الإصدارات والمحافظ التمويلية والصناديق من الناحية الفقهية والشرعية وتضم هذه اللجنة في عضويتها خبراء في الاقتصاد وعلماء في الشريعة.

3- إيجابيات استخدام الصكوك الإسلامية السيادية في السودان:

يمكن سرد الجوانب المضيئة لتجربة إصدار الصكوك الإسلامية في السودان كالتالى: 31

- تعتبر التجربة السودانية في مجال إصدار الصكوك محاولة جادة في مجال الصناعة المالية الإسلامية لكونها امتدت لأكثر من عقد من الزمان.
 - أسهمت في تثبيت دعائم سوق الخرطوم لـــــلأوراق الماليـــة بآثــــاره الإيجابيــة علـــى مجمـــل حركـــة الإقتصاد السوداني.
 - أسهمت في معالجة فجوة الموارد الداخلية لتغطيتها لنسبة كبيرة من عجز الموازنة الداخلية.
 - أسهمت في إيجاد معيار للربحية في الإقتصاد Benchmark يعتمد عليه في إتخاذ الكثير من القرارات الإقتصادية لمجتمع الأعمال.
 - أسهمت في تنويع أدوات إدارة السيولة للجهاز المصرفي وكذلك الضمانات المصرفية.

- مهدت الطريق للإبتكارات المالية للتمويل القطاع الخاص من خلال أدوات سوق المال.
- مـن المؤمـل أن تسـهم فـى تمويــل التنميــة الإجتماعيــة والأنشــطة الخيريــة مــن خـــلال أدوات ســوق المال إذا تم إصدار الصكوك الإجتماعية والخيرية.
 - ساعدت في نشر الوعى الإدخاري في أوساط المحتمع.
 - ساهمت في تطوير وتحريك الأفكار والإجتهادات الشرعية في المجال المالي.
 - نشطت مكاتب المحاسبين القانونيين والدوائر البحثية ذات الصلة بأسواق المال وغيرها من الجوانب.

4- سلبيات وتحديات استخدام الصكوك الإسلامية السيادية في السودان:

تواجه الصكوك السيادية السودانية العديد من الصعوبات مما يجعلها ذات سلبيات وتحديات عدة يمكن إيجازها في النقاط التالية:³²

- لا يغطي قانون صكوك التمويل الحالي عمليات تصكيك الأصول من حيث تكييف العلاقة بين الشركة ذات الغرض الخاص وضوابط المنشئ وعمليات بيع الأصول وجوانب حالات إدارة فائض وعجز السيولة والرجوع للمنشئ.
 - ضعف تصنيف السودان من قبل وكالات التصنيف العالمية، وهذا بدوره يؤثر على قرارات المستثمرين.
- في ظل التوجه العالمي نحو تقليص دور الدولة في الاقتصاد، وبالتالي خصخصة المؤسسات الحكومية، فإن هذه الشهادات تصبح محدودة من حيث القيمة والعدد وبالتالي فإن الاستمرار في استخدامها كأداة لإدارة السيولة قد تكتنفها بعض المصاعب.
 - ارتفاع تكاليف الصكوك بسبب اضطرار البنك المركزي إلى تأسيس شركة حكومية لإدارة إصدار هذه الصكوك.
 - التكلفة العالية لشهادات مشاركة البنك المركزي "شهامة" في ظل استدانة الدولة عبر هذه الشهادات وخصحصة الأصول الحكومية
- تصدر الصكوك بفئات كبيرة نسبيا للحد من عدد المكتتبين فيها بغرض خفض التكاليف الإدارية لتمويل عجز الموازنة العامة، الأمر الذي أدى إلى حرمان أصحاب المدخرات الصغيرة من الاستثمار في هذه الصكوك.

الاستنتاجات:

من خلال دراستنا تم التوصل إلى النتائج التالية:

- لقد أصبحت الصكوك الإسلامية السيادية من الأدوات التمويلية الهامة والتي تؤدي إلى التنويع في مصادر الموارد المالية وتوفير السيولة اللازمة لتغطية احتياجات الحكومة.
 - للصكوك الإسلامية السيادية دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال قدرتما على تمويل المشاريع الاستثمارية.
 - تعتبر الصكوك الإسلامية السيادية البديل الإسلامي لأدوات الدين.
- تساهم فيمعالجة العجزفي الموازنةالعامة للدولةحيث أن إصدارهايعتبر عمليةخارج الميزاني ولايحتاج لتكلفة كبيرة في تمويلها وإدارتما.
- لا تفرض أعباء على موازنة الدولة عكس السندات التقليدية، لأن حصيلة السندات السيادية توجه لتمويل مشاريع عامة. حيث إذا حققت هذه المشاريع الأرباح فسوف توزع على حملة الصكوك، أما إذا فشلت فالخسارة يتحملها حملة الصكوك.
- إن التحربة السودانية تعد محاولة حادة في تطبيق الهندسة المالية الإسلامية لتمويل مشاريعها، نظرا للبيئة المصرفية الإسلامية وسعي البنك المركزي السوداني لاستحداث وابتكار أدوات مالية ونقدية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وعليه ينبغي الاقتداء بتلك التجربة وتثمينها والعمل على تطويرها، والتقليل من استخدام أدوات الدين العام لما لها من انعكاسات خطيرة على الاقتصاد في المستقبل.

التوصيات:

من خلال عرضنا للتجربة السودانية ، استخلصنا مجموعة من الفوائد يمكن أن تكون مرشدًا للجزائر في تصويب أوضاعها في ما يخص استخدام الصكوك الإسلامية السيادية كأداة لتمويل مشاريع التنمية، وهي كالتالي:

- ضرورة نشر ثقافة الصكوك الإسلامية السيادية وتشجيع الاعتماد عليها في مجال استقطاب وتوظيف الموارد.
- يجب بذل مزيد من الجهد من قبل البلدان الإسلامية عموما وليس العمل بإطار منفرد من أجل خلق بيئة ملائمة لإصدار الصكوك المالية الإسلامية.
- تعد تجربة السودان المتعلقة بإصدار الصكوك الاسلامية تجربة رائدة ومميزة، ففضلا عن كونما مستوفية للمتطلبات الشرعية ساهمت بشكل فاعل في تعبئة الموارد، لذا لابد من الأخذ بهذه التجربة والاستفادة منها كبديل مناسب عن أدوات الدين العام ذات الالتزامات المالية الثابتة.
- ضرورة تكثيف ورش العمل والندوات والمؤتمرات العلمية لنشر الوعي بالدور الذي يمكن أن تقوم به الصكوك الاسلامية في استقطاب المدخرات وتعئبة الموارد المالية للمساهمة في تمويل الموازنة العامة للدولة.
 - ضرورة توفر البيئة التشريعية المناسبة للصكوك الإسلامية السيادية، لكي تساعد الحكومة في تمويل المشاريع العامة.
- ضرورة استخدام الجزائر للصكوك الإسلامية لأنها بذلك ستوفر تمويلا غير تضخمي، تمويلا يشارك فيه الجميع ويكون قائم على المشاركة في الربح والخسارة.

الهوامش والمراجع:

ً) أحمد محمد حسين، استخدام الصكوك لتمويل الاستثمارات العامة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2013، ص 14.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،" المعايير الشرعية"، المنامة، د .ط، 2010، ص 438.

³⁾ قرار رقم 30 (3/4) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 4، 6–11 فيفري 1988، حدة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 45، ج 3، 1988، ص 1809.

⁴⁾ قرار رقم 178 (19/4) بشأن الصكوكالإسلامية (التوريق) وتطبيعتها المعاصرة وتداولها، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، 26- 30 أفريل 2009، الشارقة، ص 9.

⁵⁾ قروي عبد الله، صكوك الإجارة كآلية مستحدثة في تمويل الإنفاق الحكومي، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، ، العدد 3، جامعة المسيلة، مارس 2018، ص 300. 6) أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، سلسلة دراسات في العقود المستحدثة، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط1، القاهرة، 2014، ص 13.

⁷ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، مجلة الباحث، العدد09، جامعة ورقلة، 2010، ص 253.

⁸⁾ زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، المؤتمر العالمي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2009، ص 4.

 $^{^{9}}$ عادل عيد، الصكوك الإسلامية، وثيقة رقم: 2012/8608، جمعية النهوض بالأزهر وتطويره، مصر، 2012، ص 9

¹⁰⁾ السيد محمد أحمد السريتي، صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع عشر، 2004، ص 139.

¹¹⁾ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص ص 84–86.

¹²) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،" المعايير الشرعية"، المنامة، د .ط، 2010، ص ص 338-440.

¹³⁾ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، وقف الصكوك وصكوك الوقف، بحث مقدم لمؤتمر" الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي"، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 12-13 نوفمبر 2013، إربد، ص 20.

¹⁴) علاء الدين زعتري، الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية، بحث مقدَّم لورشة عمل حول " الصكوك الإسلامية؛ تحديات، تنمية، ممارسات دولية"، شركةBDO ، عمان، 18-19 جويلية 2010، ص 23.

¹⁵⁾ معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، حدة، ص 16.

¹⁶) عبد الله المنصور المصعي، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر: المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 ماي– 3 جوان 2009، ص ص 15–16.

17) محسن ابو عوض، مخاطر الصكوك الاسلامية، مؤتمر الاستثمار في الدول الإسلامية، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، الأردن 21 ماي 2011، ص 3.

¹⁸) حلال الدين أدهم إبراهيم، الصكوك والأسواق المالية الإسلامية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، دار الجوهرة للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2014، ص 86.

19) إسماعيل حمزة جمال سليم، أثر التمويل بالصكوك الإسلامية على الأداء المالي في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية قانونية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015، ص 38.

²⁰السحيباني محمد بن إبراهيم، دور الصكوك السيادية وشبه السيادية في تمويل مشروعات البنية الأساسية المدرة للدخل، الندوة الدّولية حول الصكوك الإسلاميّة في حدمة التّشغيل، 28-30 نوفمبر 2015، تونس.

21) زعتري علاء الدين، الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية، ممارسات دولية، بحث مقدَّم لورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، عمان، 18-19جويلية 2010، ص13.

22) بدران أحمد جابر، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، الجيزة، 2014، ص 152.

23) سليمان ناصر، ربيعة بتريد، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، ورقة بحث مقدّمة في إطار المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة الملية الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، 05-06 ماي 2015، ص 8. 24) عبد الله المنصور المصعبي، مرجع سبق ذكره، ص 17.

25) فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة المخاطر بالإشارة للحالة السودانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية - النسخة الرابعة: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، 5-6 أفريل 2012، الخرطوم، ص ص 12-13.

.11 من التقرير السنوي لشركة السودان للخدمات المالية ، 2013، ص 26

27) آثار أحمد حسن أحمد، دور الصكوك في تمويل التنمية الاقتصادية بالسودان (دراسة تطبيقية على القطاع الزراعي)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2019، ص ص 37-41.

28 التقرير السنوي السابع لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة، 2017، ص ص 14-14.

29) حسام الدين عبد الوهاب محمد، تطبيقات الصكوك الاسلامية في المصارف الاسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عدد متخصص، الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية والمالية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الاول، عمان، جانفي 2013، ص ص 7-40.

³⁰) حسام الدين عبد الوهاب محمد، مرجع سيق ذكره، ص 37-40.

31) فتح الرحمن على محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 17.

³² حكيم براضية، دور الصكوك الإسلامية الحكومية في إدارة السيولة وتمويل الموازنة العامة، مجلة المعيار، العدد 10، جامعة تسمسيلت،2016، ص 283.